

Distr.: Limited
9 September 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثامنة والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)،

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.



إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرةً فنيةً أو تجربةً دوليةً، مما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الثامنة والأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا، من الاثنين ١٤ إلى الجمعة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى ١٧/٠٠ ما عدا يوم الاثنين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي ستُفتتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يوّد أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار

٥- سوف تُعرض على الفريق العامل ورقتا عمل تتناولان الموضوعين التاليين.

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٦- أتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام أن يوسّع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وأن يتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في الدورة الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، وسوف يواصل مداولاته في دورته الثامنة والأربعين.

(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وإنفاذها

٧- وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤) على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها.^(١) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في الدورة السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، وسوف يواصل مداولاته في دورته الثامنة والأربعين.

(ج) وثائق الدورة الثامنة والأربعين

٨- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة عن (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.133) و (ب) الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار (WP.134)؛ وإنفاذها (A/CN.9/WG.V/WP.135).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

٩- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تؤدّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، وثيقي المعلومات الأساسية التاليتين:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).

١٠- ونُشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر ورقات العمل بالاطّلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

١١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المقرّر عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦. وسوف يتضمّن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. وسوف تُتلى بإيجاز فحوى مداوات الفريق العامل، وذلك في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثمّ تُدرج لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٢- سوف تدوم دورة الفريق العامل الثامنة والأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢) يُتّظر منه أن يُجري مداوات موضوعية في الوقت المخصّص لذلك. ومن المقرّر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه تقرّر عقد دورته التاسعة والأربعين في نيويورك من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.